بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

اليوم راح نبدأ بالمحاضره الأولى فعليا :

نحرص ماهية القانون التجاري ونحرص على تعريف القانون التجاري

تكلمنا في القانون ولمن درسنا مبادئ القانون تكلمنا على القواعد القانونيه وقلنا ان ينقسم القانون قانون عام وقانون خاص على ضوء العلاقات ألي ينظمها هذا القانون أو الي يحكمها هذا القانون ونتذكر تكلمنا على شرحنا قانون العام أو مبادئ القانون أن القانون العام (القانون العام _ القانون الخاص) أرجع للملخص

القانون الخاص كان فرع واحد فقط ألي هوا القانون المدني وكانت كل المعاملات خاضعه للقانون المدني التجاريه بحريه معاملات خاصه بنظام العمل والعمال بالبحري بالجوي كلها كانت خاضعه للقانون المدني ولكن لأعتبارات معينه أنقسمة بعض المعاملات وصار لها تنظيم خاص فيها ينظمها .

القانون التجاري ألي هوا فرع من فروع القانون الخاص هوا القانون الي يحكم الأعمال التجاريه ونشاط التجار أو ينظم عمل التجار في ممارساتهم التجاريه وبالتالي هو يرتكز على ثلاثة ركائز أساسيه أرجع للملخص

طبعا لمن نتكلم عن التجارة يختلف مفهوم التجاره في القانون عن مفهوم التجاره في الأقتصاد وأذا عندنا مقررات في الأقتصاد يبين معانا مالمقصود بالتجاره قانونا ومالمقصود بالتجاره عند الأقتصاديين

في الأقتصاد التجاره هي عباره عن تداول ثروات أو عملية توزيع هذه الثروات وبالتالي تقتصر العمليات على عملية الوساطه ألي تتم بين المنتج وبين المستهلك بينما في القانون لها معنى أشمل بحيث تروح وتغطي جوانب أخرى خصوصا مايتعلق بالأنشطه الصناعيه لذلك مفهوم التجاره من الناحيه القانونيه يعتبر أشمل من مفهوم التجاره في القانون او في علم الأقتصاد

في كثير من الأستثنائات على التجاره وتخضع للقانون التجاري في بعض جوانبه وتخضع للقانون المدني في بعض جوانبه الي هي الصناعات الاستخراجيه وتداول العقارات و عملية تحرير الحوالات هذي في بعض تنظيماتها قد تكون جاء جزء منها مدني ولكن مستقبلا بنشوف أن قد تخضع مثل هذي العمليات للقانون التجاري فأذا الصناعات الأستخراجيه أصلها مدني ولكن بعد تكرير عملية التكرير هذي على سبيل المثال تعتبر تجاريه وهذي راح نتعمق فيها لما ندخل في أنواع الأعمال التجاريه بالذات

لماذا وجود القانون التجاري أو لماذا أنفصلت المعاملات التجارية عن القانون المدني أحنا قلنا ان فرع القانون الخاص أو فروع القانون الخاص هي كانت فرع واحد فقط الي هوا القانون المدني وكانت جميع المعاملات خاضعه للقانون المدني ولكن لأسباب فصل القانون أو فصلت المعاملات التجارية عن القانون المدني ووضعوا لها قانون خاص فيها وسمي القانون التجاري

أول شي ألي هوا السرعه ولمن نتكلم عن السرعه اتكلم على ان المعاملات التجاريه نمطها طبيعتها في سرعه في متغيرات فا في البدايه كانت الأمور تمارس بشكل عادي أو طبيعي او كان من الممكن تغطية المعاملات التجاريه هذي بالغطاء القانوني ألي موجود في القانون المدني ولكن مع الوقت صار هناك أحداث جديده أو ممارسات جديده وبالتالي هذي المعاملات أو طبيعة المعاملات التجاريه أصبحت بحاجه لقانون ينظمها التطور الي يحدث في القانون المدني هو تطور بطيء جدا أو القانون المدني بطبعه من القوانين الجامده الي تاخذ وقت علشان تتغير لما تاخذ وقت علشان تتغير المعاملات التجاريه ألي تجي أو ألي تطلع جديده تحتاج ألى تنظيم ينظمها وبالتالي بحاجه ألى قانون يتواكب ويتماشى مع هذهي المتغيرات الحديثه السريعه عملية نقل الملكيه مثلا في الأمور المدنيه تختلف عن نقل الملكيه في أمور تجاريه يعني لما واحد يبقى يشتري أرض وينقل ملكيتها وهذا جزء من القانون المدني العمليه تحتاج لها يوم يومين ثلاثه أكثر على حسب مايروح ومحكمه وكاتب عدل وبالتالي أفراغ ويفرق الصك وبعدين نقل الملكيه وبعدين قبض الثمن وبعدين أمور وأجراءات تاخذ وقتها

بينما في القانون التجاري لا تاجر الجمله يجي وينزل عند تاجر التجزئه و تنتقل ملكيتها عند تاجر التجزئه بسرعه لابد من نظام يحكمها أو لابد من نظام يساعد في عملية أنها تكون تحت غطاء قانوني في أمور في عملية الأثبات و بنشوفها بالمستقبل . في القانون المدني لابد من وجود شيء مكتوب حتى يتم أثباته يعني الكتابه شرط أساسي في عملية أثبات القانون المدني اما القانون التجاري أو المعاملات التجاريه ماكانت تطلب عملية الكتابه كوسيلة أثبات أو شرط للأثبات وبالتالي هذا النوع من السرعه أستوجب أن يكون هناك مايسمى بالقانون التجاري يحكمها المبادئ أو يحكمها المعاملات الجديده وحنا شايفين التطور ألي عايشين فيه والشغلات قبل سبعين سنه ماكان أحد يتخيل أن بطاقه في جيب الشخص وبالتالي بأمكان يروح لأي مشين ويطلع منها كاش للناس ألي مامعاها سيوله ولا كاش

اليوم أمر طبيعي جدا لما تجي للناس قبل ١٥ سنه وتقلهم بأمكانهم يبرم عقد تجاري وهو جالس بالاحساء ولا جالس بالرياض ولا جالس في أي مكان في المملكه ويشتري سلعه من أمريكا وتوصله بعد يومين ثلاثه أيام كانت مثل هالعقود التجاريه الألكترونيه كانت شيء ماممكن يستغصب او ماممكن أحد يفكر فيه قبل فتره وبالتالي هالنوعيه من العقود السريعه تحتاج ألى قانون يتماشى مع عملية تغطيتها بكفر قانوي أو يعطيها غطاء قانوني

السبب الثاني ألي هوا الائتمان أو الثقه وهذا الشيء موجود وتحتاجه المعاملات التجاريه أكثر من حاجة المعاملات المدنيه ليش لأن المعاملات المدنيه قلنا أنها تحتاجه للكتابه أو تشترط الكتابه لأثبات الشيء بينما القانون التجاري أو المعاملات التجاريه ماهي بحاجه لمثل هذا الشيء المكتوب وبالتالي تاجر الجمله لما يجي عند تاجر التجزئه وينزل البضاعه ويقول ان موعد سداد هالبضاعه في خمسه أكتوبر هو يعلم يقينا أن تاجر التجزئه حريص على هذا التاريخ أكثر من حرص تاجر الجمله نفسه ليش لأن هناك وسائل في القانون التجاري ماهي موجوده في القانون المدني ولا غيره من القوانين مثل نظام الأفلاس وبالتالي هناك حمايه لي تاجر الجمله من تاجر التجزئه

هذي الثقه وهذي التعامل ألي تم بينهم وهذي الوسائل الأثبات الموجوده ماكانت ناجحه أو ماتقدر تنجح في القانون المدني لطبيعة العمل المدني بينما هي يحتاجها القانون التجاري أوتحتاجها المعاملات التجاريه ولذلك وجدت هذولا هما السببين ألي بأسبابهم فصل أو فصلت المعاملات التجاريه عن القانون المدني وستقلت وصارت قانون تجاري أو صار فيه قانون تجاري (أرجع للملخص)

من أهم خصائص القانون التجاري أن

حرية الأثبات ألي حنا تكلمنا عنها لايشترط الكتابه نهائيا في عملية أثبات ألتزام معين

أن يحرص على مايسمى بالتحكيم مو كل الأمور تحال الى القضاء فيكفي أنو يوجد تحكيم يفصل وينهي مسألة المنازعات الموجوده

في كثير من البساطه في عملية تداول الحقوق الثابته الموجوده في الأوراق التجاريه وهذي بنشوفها ممكن المحاضره الجايه لما نتكلم عن حرية تبسيط حوالة الحق وغير من الأمور تكون فيه نوع من المرونه وتكون فيه نوع من السرعه في عملية تداول هذهي الحقوق أرجع للملخص

طبعا عملية فصل المعاملات التجاريه عن القانون المدني كان محل خلاف كثير من القانونين يرون أنو لا يجب أنو يبقى القانون قانون واحد أو المعاملات المدنيه والتجاريه كلها خاضعه لقانون واحد ومايطبق على العمل المدني يفترض أن ينطبق على العمل التجاري ومايطبق على العمل التجاري يفترض أن ينطبق على العمل المدني

فكان محل نزاع بين أنو هل يبقى القانون قانون واحد وهذا فريق يسمونه وحدة القانون الخاص وبالتالي يدمج هذا القانون التجاري بكل مافيه من معاملات في القانون المدني ولا يبقى القانون كما هوا موجود ومستقل وبالتالي المعاملات التجاريه

لها قانونها ولها تنظيمها والمعاملات المدنيه لها قانونها ولها تنظيمها طبعا الناس ألي قالو أنو يجب أن يكون القانون قانون واحد وتدمج المعاملات التجاريه مع المعاملات المدنيه وتخضع للقانون واحد قالو أنو عندنا مبررات في أسباب نرى أنها وجيهه يرى أصحاب الراي أنها وجيهه وبالتالي يجب أنو يعمل فيها أو أنو تكون دافع لعملية يبقى القانون قانون واحد أهمها قالو أنو أذا وحدنا القوانين أحنا بتسهل علينا عملية أنو القانون أو المعاملات معروفه فما نحتاج أن ندخل دوامة هل هذا العمل عمل مدني أو هذا العمل تجاري لأن في صعوبه عملية الفصل بين هذهي الأعمال في ناس منهم قالوا أنو القانون التجاري فيه مزايا والقانون المدني فيه مزايا وبالتالي ليش نحرم الناس الي يخضعون القانون التجاري مزايا القانون المدني أو العكس وبالتالي أذا دمج أثنين مع بعض أحنا بنكسب أنو مافي القانونين من مزايا هوا خاضع أو يستفيد منه الطرفين سواءا أنصار سواءا المستفيدين او الخاضعين للقانون المدني أو الخاضعين للقانون التجاري ودعمو

رايهم بمقولة أنو اليوم المعاملات التجاريه ماعاد هي حصر على التجار بمعنى ماهي مقتصره على التجاره لوحده أذا كان تحرير الشيك ولاكتابة الشيك وتحرير الكمبيالات بفتره من الفترات سوا أمور خاضعه للتجار فقط فاحنا اليوم الأشخاص العاديين ألي مالهم بالتجاره ولاهم تجار ولاينطبق عليهم قانون التجاري هما يحررون مثل أو يستخدمون مثل هالادوات وبالتالي طالما أنصار وحدة القانون الخاص يقولون طالما أنو هذهي المعاملات لم تعد قصرا على التجار أذا يفترض أنو مافي أصلا تفرقه بين العملين ويرون أنو في دول متقدمه وسبقتنا في قانون التجاري قالو أنو أغلب أنظمتها المعاملات التجاريه والمعاملات المدنيه في قانون واحد قانون واحد يعني القواعد ألي تحكم المعاملات في بعض الدول هوا قانون واحد تحكم المعاملات المدنيه وتحكم المعاملات التجاريه

طبعا أنصار أستقلال القانون بدءو في عملية الدفاع عن طلبهم أستقلال القانون في مايرون هوا الأنسب لي نوعية المعاملات التجاريه وبدو يردون بدفوع على عملية هالأسباب الأربعه راجع الملخص

وقالو أنو أذا كانت عملية التفرقه صعبه فهذا مو مبرر كافي لعملية أني ألزم أو أجمع القانونين النوعين عن العملين في قانون واحد سواءا كانت صعبه التفرقه أو سهله لايعتبرون أنصار أستقلال القانون التجاري لايعتبرونه سبب ولا مبرر مقنع وقالو أنو المعاملات المدنيه اليوم وبطبيعتها أصلا ومثل ماقلنا في المثال عملية نقل العقار من او ملكية أرض قالو أنو ماهي لحاجه لا للسرعه ولا هي لحاجه لأتمان وهما السببين هذولي هما ألي أصلا ألي اوجدو المعاملات التجاريه وبالتالي اذا السببين هذي الي على اساسها وجدت المعاملات التجاريه لايحتاج المعاملات المدنيه من باب أولى أنو يفرد للمعاملات ألي تحتاجها القانون الخاص فيها وقالو أنو مازال هناك بعض المجالات ألي بعيده كليا عن غير التجار ومازال في أنظمه ماتصلح أصلا ألا للتجار

عملية فتح السجل التجاري ولا مسك الدفاتر التجاريه ولا هذي الأمور مازالت بعيده عن غير التجار مايحتاجونها هي متطلبات للتجار فقط الاهم من هذا كله ألي هوا النقطه الرابعه الي تكلمت عن أنو انصار وحدة القانون وقالو في دول سبقتنا وتقدمت علينا القانون أو المعاملات المدنيه عندهم معاملات تجاريه مع بعض في قانون واحد وهذا صحيح أن القانون قانون واحد لكن مثله مثل الكتاب الموجود كتاب القانون التجاري ألي معاهم موجود في الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث وبالتالي في عملية فصل مابين المواد الخاصه بالمعاملات فتجد القانون قد يكون نعم القانون الخاص واحد أو يسمونه القانون المدني أو يسمونه القانون المدني والتجاري وان كانت تسميتهم القانون ولكن فعليلا في الواقع هناك فصل فعليا هناك فصل في المعاملات التجاريه يحكمها باب والمعاملات المدنيه يحكمها باب أخر لذلك قالو أنو عملية الوحده الموجوده في القانون هي ماهيا ألا أمور شكليه فقط راجع الملخص

على كل ماقلنا نحاول نصل لتعريف القانون التجاري فالقانون التجاري الأراء أختلفت وبنشوف النظريات الي تختلف وبعظهم يرى القانون التجاري قانون التجار وبعظهم يرى أن القانون التجاري قانون الأعمال التجاريه وبنشوف الفرق بينهم لاكن أجمالا على ضوء ماقلنا

هوا مجموعة القواعد القانونيه تحكم المعاملات التجاريه وتحكم أعمال التجار ولانشاط التجار في الأعمال الي يقومون فيها

هذا أجمال هذا ملخص لتعريف القانون وبالتالي أو مستقبلا بنشوف الفرق بين التعريفين أو بين النظريتين راجع الملخص

قبل نبدأ في الفرق بين النظريتين أو على أساس التعريف أو أنو هل هوا قانون تجار أو هل هوا قانون المعاملات التجاريه أو الأعمال التجاريه لازم نعرف من وين جا القانون وش هي مصادره ووش هي هالمصادر أصلا وش تعريفها فالقاعده القانونيه القانون عباره عن قواعد قانونيه القانون عن مجموعه من القواعد هالقواعد هذي لابد يكون لها خصائص أذا تذكرونها لما درسناها ولما درستوها بمبادئ القانون يجب أن تكون سلوكيه أوعامه ومجرده أو ان تكون مقترنه بجزاء

هذي المصادر هذي القواعد هذي ألي تعطي للقانون قوته او ألزاميته من وين جت القواعد هذي من وين جت وش مصدرها وش أساسها فقالك أنو المصادر نوعين

مصادر رسميه أساسيه وهذي المصادر ألي يرجع لها القاضي في عملية الفصل والنزاع على مايحصل أمام النزاع ر